

من المديرة العامة للدراسات والتشريع الجبائي

N° 4257

20/12/2019

إلى

السيد المدير العام للأداءات

الموضوع: حول طلب الإعفاء من معاليم تسجيل العربات ومعاليم الجولان
المرجع: إحالتكم عدد 7692 الواردة علينا بتاريخ 28 أكتوبر 2019

تبعاً لإحالتكم المشار إليها بالمرجع أعلاه والمتضمنة لبرقية صادرة عن وزارة
الشؤون الخارجية تتعلق بطلب إعفاء الخبراء لدى الوكالة
من معاليم تسجيل العربات و معاليم الجولان قصد إبداء الرأي فيها، يشرفني
إعلامكم أنه طبقاً لأحكام الفصل 66 من قانون المالية لسنة 2013 تعفى من معاليم
تسجيل العربات ومعاليم الجولان السيارات التي تملكها المنظمات والهيكل الدولية
والإقليمية الناشطة بتونس في إطار إتفاقيات دولية وإتفاقيات التعاون الدولي وإتفاقيات
المقر وموظفيها.

وبالنسبة إلى الحالة الخاصة بالخبراء المشار إليهم أعلاه وإذا تعلق الأمر بموظفين
على معنى إتفاق التعاون الفني المبرم بين تونس وألمانيا بتاريخ 23 أبريل 1970 فإنه
يمكن إعفاؤهم من معاليم تسجيل العربات ومعاليم الجولان.

والسلام

